



المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002

الوثيقة 119-A

13 مارس 2002

الأصل: بالإنكليزية

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

اللجنة 4

البند 3 من جدول الأعمال

الفريق غير الرسمي المعني بمشروع الخطة الاستراتيجية التابع للمجلس

مذكرة من رئيسة الفريق

أنشأ مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات في دورته لعام 2001 فريقاً غير رسمي معنياً بمشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات للفترة 2003-2007. وقد اجتمع الفريق غير الرسمي في جنيف في الفترة 7-8 مارس 2002، ووافق على مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات التي ستقدم إلى دورة المجلس لعام 2002 لكي ينظر فيها ويحيلها بعد ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002.

ومشروع الخطة الاستراتيجية المرفق مقدم إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المنعقد في إسطنبول لكي ينظر في ذلك الجزء من التقرير الذي يتناول قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد.

الآنسة كاتلين ج. هيسيتا

رئيسة

الفريق غير الرسمي المعني بمشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات التابع للمجلس

مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات، 2003-2007

المسودة الثانية، 8 مارس 2002

(أعد هذا المشروع للخطة الاستراتيجية، وتم نشره، عملاً بقرار المجلس 504، بمعرفة الفريق غير الرسمي المعني بالخطة الاستراتيجية الذي أنشأه المجلس، والذي ترأسه الآنسة كاتلين ج. هيسيتا من الفلبين. ويقوم هذا المشروع على المساهمات المقدمة من العضوية ومن الأفرقة الاستشارية للقطاعات، والمتاحة على موقع الاتحاد الدولي للاتصالات على شبكة الويب: www.itu.int/stratplan، وعلى المناقشات التي دارت في اجتماعات الفريق المعقودة في يومي 7 و8 مارس 2002).

الجزء الأول: الاتحاد وعضويته

1. رسالة الاتحاد وطبيعته

1.1 تنص المادة 2 من الدستور على أن الاتحاد الدولي للاتصالات منظمة دولية حكومية تتمتع الدول الأعضاء فيها وأعضاء القطاعات والمنتسبين بحقوق وواجبات معرفة تعريفاً واضحاً، ويتعاونون، مع المراعاة الواجبة لمبدأ العالمية وللفائدة التي تجني من كون المشاركة فيه عالمية، من أجل بلوغ أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور.

2.1 يكلف الرقم 70 (المادة 10) من دستور الاتحاد مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بإعداد تقرير عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي للاتحاد، إلى جانب الآثار المالية المترتبة عليهما، بما يتفق مع التوجيهات التي يقدمها مؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بما يكفل استجابة سياسات الاتحاد واستراتيجياته استجابة كاملة للتغيير المستمر في بيئة الاتصالات.

2. بيئة الاتصالات وما يترتب عليها من آثار بالنسبة للاتحاد

1.2 حدث عدد من التطورات خلال السنوات الأخيرة في البيئة الأوسع لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كان لها دلالات هامة بالنسبة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات ككل. وتشمل البيئة (ما هو مبين أدناه ولكن دون أي ترتيب خاص):

1.1.2 أوجه نقص هامة، في الاتصالات والبنى التحتية على حد سواء، وفي القدرة على النفاذ للمعلومات؛

2.1.2 وتوسيع وتنويع شبكات الاتصالات والاتصالات الراديوية والتحدي المتمثل في ضمان التشغيل البيئي فيما بين خدمات الاتصالات وبين الخدمات المستندة إلى الراديو وخدمات الخطوط الثابتة، والمحافظة عليه؛

3.1.2 ورقمنة الإذاعة، وزيادة التفاعلية، والتكنولوجيات الجديدة، وتطبيقات النطاق العريض، والاستخدامات الجديدة للتكنولوجيات القائمة؛

4.1.2 والقيام بمزيد من التحركات صوب تحرير الأسواق، بما في ذلك فتح الأسواق أمام المنافسة، ومشاركة القطاع الخاص بدرجة أكبر، والدور المتنامي للمنظمات الإقليمية؛

5.1.2 وحاجة السوق إلى معايير عالمية ملائمة ومن نوعية مرتفعة يجري استحداثها بسرعة، بما في ذلك تلك التي تكفل التوصيلية العالمية ومعالجة شبكات الاتصالات؛

6.1.2 وزيادة الوعي بدور الاتصالات كأداة للتنمية العمومية للمجتمع؛

- 7.1.2 والحاجة إلى زيادة استخدام لغات عمل الاتحاد الست لتسهيل مشاركة جميع البلدان الفعالة في عمله؛
- 8.1.2 والنمو المستمر للإنترنت، واستحداث وتطوير التطبيقات المرتبطة باستخدامها، مع زيادة مناظرة في النفاذ القائم على بروتوكول إنترنت وفي الشبكات الأساسية القائمة على بروتوكول إنترنت؛
- 9.1.2 وفصل الوظائف التشغيلية عن التنظيمية، وإنشاء هيئات كثيرة جديدة ومستقلة لتنظيم الاتصالات؛
- 10.1.2 والقيود المفروضة على الموارد المالية والبشرية المتاحة لدعم أنشطة الاتحاد.

3. التوجهات والأهداف الاستراتيجية

- 1.3 يتمثل أحد التحديات المستمرة التي تواجه الاتحاد في الإطار الزمني للفترة 2003-2007 في البقاء كمنظمة دولية حكومية بارزة تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين لها للمعاونة على نمو شبكات الاتصالات والمعلومات وتنميتها المستدامة، وعلى تسهيل النفاذ الشامل بحيث يستطيع الناس في كل مكان أن يشاركوا في اقتصاد ومجتمع المعلومات العالميين وأن يستفيدوا منهما.
- 2.3 ويتم إنجاز الأهداف والاستراتيجيات والأولويات العامة للاتحاد الدولي للاتصالات من خلال أنشطة مؤتمر المندوبين المفوضين، والمجلس، وقطاعاته الثلاثة المدعومة من الأمانة العامة، من خلال مؤتمرات القطاعات وجمعياتها، ومن خلال الأنشطة العامة. ومن بين أهم أنشطة الاتحاد مساهمته في عقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات. وتنطبق غايات الاتحاد، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من الدستور، على الاتحاد ككل، ومن ثم فإن وحداته تشترك في عدد من التوجهات والأهداف الاستراتيجية للفترة 2003-2007.
- 3.3 سيضطلع الاتحاد بأنشطة ذات أولوية لإنجاز الأهداف التالية (المبينة أدناه، ولكن بدون أي ترتيب خاص) مع ربط كل أولوية من أولويات كل قطاع بالهدف الوثيق الصلة:
- الهدف رقم 1: المحافظة على التعاون الدولي فيما بين جميع الدول الأعضاء ومع المنظمات الإقليمية الملائمة، وتوسيعه، من أجل تحسين جميع أنواع الاتصالات وترشيد استخدامها، وأخذ زمام الصدارة في مبادرات منظومة الأمم المتحدة بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- الهدف رقم 2: المساعدة في سد الفجوة الرقمية الدولية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يسهل من استحداث شبكات وخدمات موصلة بينياً ومشغلة بينياً بالكامل للنهوض بالتوصيلية العالمية، مع المراعاة الواجبة للنتائج الوثيقة الصلة التي تسفر عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات.
- الهدف رقم 3: توسيع عضوية الاتحاد، ومد نطاق المشاركة التعاونية إلى عدد متزايد من المنظمات والإدارات، وتسهيلها.
- الهدف رقم 4: استحداث أدوات تستند إلى المساهمات المقدمة من الأعضاء لحماية تكامل الشبكات وتشغيلها البيئي.
- الهدف رقم 5: مواصلة تحسين كفاءة وفعالية ووثاقه صلة هياكل الاتحاد والخدمات التي يقدمها لعضويته.
- الهدف رقم 6: نشر المعلومات والمعارف الفنية لتزويد العضوية، ولا سيما البلدان النامية، بقدرات على الاستجابة لتحديات الخصخصة والمنافسة والعولمة والتغيير التكنولوجي.

4 قطاع الاتصالات الراديوية

1.4 تتمثل رسالة قطاع الاتصالات الراديوية، من جملة أمور، في كفاءة استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها تلك التي تستخدم المدارات الساتلية، لطيف الترددات الراديوية بشكل رشيد ومنصف وكفء واقتصادي، والقيام بدراسات عن الأمور المتصلة بالاتصالات الراديوية واعتمادات توصيات بشأنها.

2.4 ويتعين الاضطلاع بهذه الرسالة في إطار بيئة محددة في القسم 2 آنفاً بالنسبة للاتحاد ككل، وتسم في قطاع الاتصالات الراديوية بوجه خاص بما يلي:

1.2.4 اعتراف متنامٍ بالقيمة الاقتصادية لطيف الترددات والتي لها دلالاتها بالنسبة لاستحداث تكنولوجيا جديدة وللطلب على الطيف والنفاذ إلى المدارات؛

2.2.4 والطلب المتزايد باستمرار على طيف الترددات الراديوية المحدود من أجل أنظمة الاتصالات الراديوية للفضاء والأرض وهو ما أفضى إلى تكاثر الإخطارات والإفراط في تقديم بطاقات التبليغ لدى الاتحاد، وبعضها احترازي؛

3.2.4 والتقارب المتزايد بين الكثير من الخدمات الراديوية، والتكامل مع خدمات الاتصالات السلكية، والتطبيقات الأرضية والساتلية المتقاربة، وكلها مشفوع بطلب متزايد على تعريف هوية توزيع الترددات من أجل أغراض محددة لها تأثيرها على إدارة الطيف، وعلى تحديد الخدمات التي يقدمها القطاع وطرائق عمله؛

4.2.4 والطلب المتنامي من قبل البلدان النامية الذي يشمل:

أ) النفاذ المتساوي إلى طيف الترددات الراديوية وإلى المدارات الساتلية دعماً لاحتياجاتها الوطنية؛

ب) ومعايير عالمية النطاق لأنظمة الاتصالات الراديوية من أجل إنجاز قابلية التشغيل البيئي واقتصاد الأنظمة بشكل عام؛

ج) وكتيبات وتدريب وثيقي الصلة.

5.2.4 والتنمية التكنولوجية السريعة للتقنيات الرقمية العريضة النطاق وتطبيقها على نطاق واسع، على معظم أنظمة الفضاء والأرض، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة وأنظمة الإذاعة التلفزيونية والصوتية الجديدة؛

6.2.4 ووضع جداول أعمال متزايدة التعقيد والطول للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

3.4 وأولويات قطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2003-2007، في إطار رسالته الشاملة، بالإضافة إلى تلك التي قد تحددها مؤتمرات مستقبلية، مبينة أدناه في ثلاث فئات، حيث تمثل الفئة ألف أعلى أولوية. وتتصل كل أولوية بمحدد وثيق الصلة مذكور في القسم 3.3:

الفئة ألف

1.3.4 تسهيل التنسيق الحسن التوقيت بين شتى الأنظمة في كل من بيئتي الفضاء والأرض، واستحداث مبادرات لتنظيم الطيف من أجل التجانس الأفضل لتوزيع الترددات واستخدام المدارات الساتلية، بينما يتم مواصلة العمل على تحسين تنسيق ترددات الخدمات البينية والترددات فيما بين الخدمات من أجل أنظمة الساتل والأرض في النطاقات المخططة وغير المخططة من خلال القيام بتدابير ملائمة في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (المهدفان 4 و5)؛

- 2.3.4 التعاون بحسب الحاجة مع قطاعي تقييم الاتصالات وتنمية الاتصالات ومع الأمانة العامة لكفالة تنسيق الدراسات على الوجه الملائم وعدم حدوث ازدواجية في العمل (الهدف 5)؛
- 3.3.4 تسهيل إدخال أنظمة راديوية حديثة في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص بالبلدان النامية، وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في أنشطة إدارة الطيف، مثلاً، من خلال التدريب، والاجتماعات الإعلامية، والحلقات الدراسية، ووضع الكتيبات، وتوفير أدوات من أجل إدارة الطيف المؤتمتة (الهدفان 2 و6)؛

الفئة باء

- 4.3.4 تقليل حجم العمل المتأخر المتعلق بالإخطار عن الشبكات الساتلية إلى [120] يوماً بنهاية دورة مؤتمر المندوبين المفوضين الراهنة في عام 2006 (الهدف 5)؛
- 5.3.4 كفالة أن تكون المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، وأية أنشطة أخرى وثيقة الصلة تتم في إطار القطاع، متصفة بالكفاءة والفعالية؛ وألا تثقل جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية بغير داع على كاهل الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وبالتالي تثقل على كاهل موارد الأمانة العامة، وذلك بواسطة القيام باستعراض ملائم للعمليات ولطرائق العمل (الهدف رقم 5)؛
- 6.3.4 استيعاب الاحتياجات من الطيف من خلال الإدارة الكفنة لطيف الترددات الراديوية، الخالية من التداخلات الضارة، بواسطة إيلاء النظر فيها على الوجه الملائم في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، وبواسطة إصدار توصيات ملائمة بشأن خصائص وأداء الأنظمة الراديوية لتسهيل تطويرها وتنفيذها، في الوقت الذي يكفل فيه احترام لوائح الراديو وحقوق الدول الأعضاء (الأهداف 1 و2 و4 و5)؛
- 7.3.4 توسيع نطاق المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال تنسيق وتسجيل تخصيص الترددات وفي مجال تطبيق لوائح الراديو، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص إلى البلدان النامية والدول الأعضاء المنضمة حديثاً إلى الاتحاد (الهدف 2)؛
- 8.3.4 كفالة قيام مجلس لوائح الراديو بوظائفه بخصوص تطبيق لوائح الراديو، بطريقة تتسق تماماً مع الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو، وبالحفاظ على ثقة الدول الأعضاء (الهدفان 1 و5)؛

الفئة جيم

- 9.3.4 تحسين تقنيات إدارة الطيف الدولية (الهدفان 1 و5)؛
- 10.3.4 تحسين طرائق عمل القطاع، وذلك لكي يسعى على وجه الخصوص إلى:
- (أ) زيادة استخدام برمجيات، وقدرات تبادل للوثائق، تكون مستحدثة في وقت أنسب وبشكل أسهل في الاستعمال، إلى آخره (الهدف 5)؛
- (ب) وتسريع وضع توصيات وإدخال تحسينات في آليات النشر (تقليل تكلفة الوحدة والوقت المستغرق في النشر، والتوزيع على نطاق أوسع، وتوافر المنشورات بشكل إلكتروني بدرجة أكبر) (الهدفان 5 و6)؛
- (ج) وزيادة استعمال تكنولوجيا المعلومات في الإخطار عن تخصيص الترددات ومعالجتها (الهدفان 5 و6)؛
- (د) وجود هيكل تنظيمي مرن في مكتب الاتصالات الراديوية، مع إيلاء اهتمام خاص بتدريب وتنمية موظفي المكتب، بحيث يتضمن ذلك منظور المساواة بين الجنسين والشباب (الهدف 5)؛
- (هـ) والقيام باستعراضات دورية لبرامج عمل لجان الدراسات، واستعراض الصلات ما بين التخطيط المالي والاستراتيجي والتشغيلي، وإعادة تحديد الأولويات وتحسين الفعالية (الهدف 5)؛

- (و) والقيام، من خلال الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، برصد أداء الأنشطة الوثيقة الصلة التي يقوم بها القطاع بالمقارنة مع معالم قياس محددة واقتراح المواءمات التي قد يحتاج إليها الأمر في الخطة الاستراتيجية؛
- (ز) وتشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والمنظمات الأخرى على المشاركة بدرجة أكبر في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، وذلك، من جملة أمور، بواسطة إبرام ترتيبات رسمية وغير رسمية متوائمة مع الأهداف بحيث تسهل وضع معايير وتوصيات عالمية أفضل على الصعيد العالمي (الأهداف 1 و3 و4)

5 قطاع تقييس الاتصالات

- 1.5 تتمثل رسالة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات في أن يكون المجال العالمي الوحيد الذي تتعاون فيه الصناعة والحكومة على استحداث واعتماد وتوفير وترويج توصيات للاتصالات تستند إلى توافق عالمي في الآراء من أجل مجتمع المعلومات. إن الخاصية الرئيسية للقطاع هي قدرته على الجمع ما بين جميع الفعاليات في بيئة عالمية لوضع توصيات في مجالات تعترف العضوية بأن قطاع تقييس الاتصالات يملك فيها الاختصاص الضروري.
- 2.5 ويتعين الاضطلاع بهذه الرسالة بالنسبة للاتحاد ككل في إطار بيئة معرفة في القسم 2 آنفاً. ولا يمكن أن تنجح المحاولات المبذولة لتحديد كمية ونوعية التغييرات في بيئة اتصالات ديناميكية من هذا القبيل، ومن المحتمل أن تسفر عن لغة تصبح عتيقة بمجرد اعتمادها. وبناء عليه، يمكن أن تتصف البيئة في قطاع تقييس الاتصالات على وجه الخصوص بما يلي:
- 1.2.5 التنافس الذي يواجهه قطاع تقييس الاتصالات، على خلاف أجزاء الاتحاد الأخرى، من شتى المنظمات والتجمعات والمنتديات التي تضع المقاييس، وهو ما يعني أنه يجب على قطاع تقييس الاتصالات أن يكون قادراً على إظهار الميزات التي يوفرها للأنشطة التي يعتبرها من مجالات اختصاصه الرئيسية؛
- 2.2.5 والتحول المستمر في أنشطة الاتصالات من كونها مدفوعة بالقواعد التنظيمية إلى خدمة وإلى نطاق مدفوع بالطلب، ومن ثم إلى نشاط أعمال تنافسي عالمي؛
- 3.2.5 والنمو في شبكات الخطوط الثابتة الذي يستمر بمعدل ثابت في حين أن النمو في الشبكات المتنقلة ينمو بمعدل أسرع؛
- 4.2.5 والنمو المستمر في التجارة الإلكترونية؛
- 5.2.5 وقيام الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت بنقل الاتصالات الصوتية.
- 3.5 وترد أدناه أولويات قطاع تقييس الاتصالات للفترة 2003-2007، في إطار رسالته الشاملة، بالإضافة إلى تلك الأولويات التي قد تحددها المؤتمرات في المستقبل. وكل أولوية متصلة بالهدف المحدد الوثيق الصلة المذكور في القسم 3.3:
- 1.3.5 توفير تنظيم جذاب لكيانات الصناعة كمكان تضطلع فيه بالأعمال المتعلقة باستحداث المقاييس (الأهداف 2 و3 و5)؛
- 2.3.5 وخلق بيئة تستطيع الأطراف المهتمة أن تتشارك في العمل فيها بفعالية وكفاءة (الأهداف 1 و3 و5)؛
- 3.3.5 ووضع وتنفيذ خطة استباقية، بالتعاون مع الأمانة العامة، للترويج لقيمة قطاع تقييس الاتصالات، اعترافاً بالمنافسة التي يلقاها من هيئات المقاييس الأخرى ومواصلة تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد (الهدف 3)؛
- 4.3.5 وتحفيز المشاركة الإيجابية من جانب العضوية القائمة واجتذاب مشاركين جدد بواسطة إقناعهم بفوائد العمل في قطاع تقييس الاتصالات أو معه، والتشديد على الاعتراف العالمي به وبمصاديقه والنوعية المرتفعة لتوصياته، علاوة على استعداده للتغيير (الأهداف 3 و5 و6)؛

- 5.3.5 تحديد المجالات التي ينبغي وضع توصيات فيها من أجل مجتمع المعلومات (الهدفان 2 و4)؛
- 6.3.5 والعمل بشكل يتسم بالكفاءة على وضع توصيات مرتفعة النوعية وعالمية وتستند إلى توافق آراء في مجالات اختصاصه الرئيسية على أساس مستحث بأحوال السوق وحسن التوقيت (الأهداف 1 و2 و4 و5)؛
- 7.3.5 وتسهيل التشغيل البيئي للشبكات والخدمات (الهدفان 2 و4)؛
- 8.3.5 وأن يكون قادراً على وضع توصيات قد يكون لها آثار تتعلق بالقواعد التنظيمية أو السياسات (الأهداف 1 و2 و4 و6)؛
- 9.3.5 وإيلاء الاعتبار الملائم للحاجات المخصصة للبلدان النامية (الهدف 6)؛
- 10.3.5 واستخدام طريقة صعودية من المستوى الأدنى إلى الأعلى للتشغيل وأداء العمل (وليس طريقة نزولية) (الهدفان 4 و5)؛
- 11.3.5 استخدام طرائق وعمليات عمل واضحة وشفافة لتشجيع الشفافية والشمول وتمثيل نطاق عريض من المشاركين والآراء، ولا سيما العمل على تضمين منظور المساواة بين الجنسين والشباب (الأهداف 1 و4 و5)؛
- 12.3.5 أن يكون مرناً ويبحث باستمرار عن طرق للتحسين (الهدف 5)؛
- 13.3.5 أن يحدد وينشئ علاقات رسمية مع أوسع مجموعة ممكنة من الهيئات الوثيقة الصلة. وينبغي لقطاع تقييس الاتصالات في هذا الصدد أن:
- أ) يعزز الوعي داخل قطاع تقييس الاتصالات بالعمل الذي تقوم به هيئات أخرى (مثل المنظمات والمنتديات والتجمعات التي تضع المقاييس) (الهدف 1)؛
- ب) ينسق ويتعاون مع تلك الهيئات من أجل تقليل الازدواجية وتجنب أوجه التفاوت، وضمان توفير أعمال قطاع تقييس الاتصالات لقيمة مضافة (الأهداف 1 و2 و4 و5)؛
- ج) مواصلة المشاركة في هيئات التنسيق الملائمة (الهدفان 1 و5)؛
- 14.3.5 وأن يكون مرناً في الاستجابة لمطالب السوق (الأهداف 2 و4 و5 و6)؛
- 15.3.5 وأن ينسق ويتعاون مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات ومع الأمانة العامة (الهدف 5)؛
- 16.3.5 وأن يتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات، مع إيلاء اعتبار خاص لتنمية الاتصالات في البلدان النامية، بما في ذلك دعم جهود قطاع تنمية الاتصالات في تحسن النفاذ إلى مجتمع المعلومات في البلدان النامية، ووضع كتيبات بحسب الاقتضاء (الهدفان 5 و6)؛
- 17.3.5 وإقامة صلة بين التخطيط المالي والاستراتيجي والتشغيلي وتقويتها (الهدف 5)؛
- 18.3.5 ورصد أداء القطاع، من خلال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بالمقارنة مع معالم قياس محددة (الهدف 5)؛
- 19.3.5 ويقترح مواءمات في الخطة الاستراتيجية بحسب الحاجة (الهدف 5).

6. قطاع تنمية الاتصالات¹

- 1.6 تتمثل رسالة قطاع تنمية الاتصالات في ما يلي:
- 1.1.6 مساعدة البلدان النامية في تشييد البنى الأساسية لتيسير إدخال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والتشجيع على حشد الموارد التقنية والبشرية والمالية اللازمة لتطبيق هذه التكنولوجيات، وكذلك تعزيز فرص الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستفادة منها؛

1 سيستمر استعراضه في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002.

- 2.1.6 دعم الأنشطة التي تسهم في تضيق الفجوة الرقمية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة من ناحية، وداخل البلدان النامية من ناحية أخرى؛
- 3.1.6 إعداد وإدارة برامج من شأنها أن تيسر تدفق المعلومات الهامة بالنسبة إلى البلدان النامية، مع التركيز على ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم المعوقون والمحرومون.
- 2.6 وينبغي أن تكون هذه الرسالة مكملة لرسائل المنظمات والكيانات الأخرى الساعية إلى تحسين فرص الوصول إلى تكنولوجيات وخدمات الاتصالات في العالم النامي.
- 3.6 وتشمل هذه الرسالة المسؤولية المزدوجة المنوطة بالاتحاد الدولي للاتصالات باعتباره وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ووكالة تنفيذية لتنفيذ مشاريع في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو في إطار ترتيبات تمويلية أخرى.
- 4.6 ويجري الاضطلاع بهذه الرسالة في ظل بيئة سبق تحديدها في القسم 2 أعلاه، بالنسبة إلى الاتحاد برمته، وتتسم في قطاع تنمية الاتصالات على وجه الخصوص بما يلي:
- 1.4.6 إقامة مزيد من الشراكات مع الكيانات الدولية والإقليمية والكيانات الأخرى العاملة من أجل دعم تنمية الاتصالات وتضيق الفجوة الرقمية؛
- 2.4.6 فصل المسؤوليات المتعلقة بإدارة الطيف عن المسؤوليات الخاصة باستخدام الطيف في معظم الدول الأعضاء.
- 5.6 وترد أدناه أولويات قطاع تنمية الاتصالات للفترة 2003-2007، المحددة في إطار رسالته العامة، إضافة إلى الأولويات التي قد تحددها المؤتمرات المقبلة. وتتصل كل أولوية بهدف محدد وذو صلة من الأهداف المسرودة في القسم 3.3:
- 1.5.6 دعم تطوير شبكات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوسيع نطاقها وتشغيلها وزيادة كفاءتها، لا سيما في البلدان النامية (الهدف 2)؛
- 2.5.6 تعزيز فرص وصول الجميع إلى شبكات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التركيز بشكل خاص على منقوصي الخدمات (الهدف 2)؛
- 3.5.6 تقديم المساعدة والأدوات إلى الدول الأعضاء في تهيئة بيئة تنظيمية توجيهية، وإيجاد موارد مؤسسية وتنظيمية، وإعداد أنشطة إنمائية تعزز الأولويات الواردة في 6.5.1 و6.5.2 أعلاه (الأهداف 1 و2 و6)؛
- 4.5.6 تقديم المساعدة والأدوات إلى الدول الأعضاء الساعية إلى توفير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغير ذلك من الخدمات في البلدان النامية (الهدف 2)؛
- 5.5.6 جمع معلومات وبيانات وإحصاءات عن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتحليلها وتوفيرها لمساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على اتخاذ قرارات مستنيرة تتعلق بالسياسة العامة وبالجوانب الإنمائية (الهدف 6)؛
- 6.5.6 دعم قنوات الاتصالات بين مكتب تنمية الاتصالات وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات، وكفالة الاتصالات والتنسيق بشكل تعاوني وفعال بين مكتب تنمية الاتصالات، في المقر وفي المكاتب الإقليمية على السواء، والقطاعين الآخرين في الاتحاد والأمانة العامة للاتحاد (الهدفان 5 و6)؛

- 7.5.6 تحسين قنوات الاتصالات، وضمان التنسيق الفعال مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، وغير ذلك من الكيانات المشاركة في أنشطة تتعلق بتنمية تكنولوجيات وخدمات المعلومات والاتصالات، عملاً على ضمان تفهم دور ورسالة الاتحاد وقطاع تنمية الاتصالات (الأهداف 1 و2 و3)؛
- 8.5.6 كفاءة تعظيم الفوائد التي تجنيها الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات من دور الاتحاد باعتباره وكالة متخصصة للأمم المتحدة، ووكالة تنفيذية لتنفيذ مشاريع في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، أو في إطار ترتيبات تمويلية أخرى (الهدفان 1 و5)؛
- 9.5.6 إقامة روابط بين عمليات التخطيط المالي والاستراتيجي والتشغيلي، وتوطيد هذه الروابط (الهدف 5)؛
- 10.5.6 القيام، من خلال الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، بمراقبة أداء القطاع قياساً بالأهداف القياسية المحددة، واقتراح تعديلات على الخطة الاستراتيجية عند الاقتضاء (الهدف 5)؛
- 11.5.6 السعي إلى تضمين برامج وأنشطة قطاع تنمية الاتصالات منظوراً يراعي نوع الجنس، واتخاذ التدابير لتنفيذه قدر الإمكان (الهدف 5)؛
- 6.5.12 التشجيع على التركيز على احتياجات وقدرات الشباب في تنمية الاتصالات (الهدف 5).

الجزء الثالث: الأمانة العامة

- 1.7 تتمثل رسالة الأمانة العامة في تقديم خدمات رفيعة المستوى وفعالة للدول الأعضاء في الاتحاد، ولا سيما في مؤتمر المندوبين المفوضين، والمجلس، والمؤتمرات، والجمعيات، والاجتماعات، والمحافل التوجيهية، ومعارض تليكوم، وغير ذلك من الأحداث، وكذلك في نشر المعلومات.
- 2.7 وتؤدي الأمانة العامة مهاماً ووظائف خاصة محددة في الدستور والاتفاقية، و/أو وظائف ومسؤوليات واردة في القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين، والمجلس، والمؤتمرات، والجمعيات، بما في ذلك ما يلي:
- أ) التحقق من احتياجات ومطالب الدول الأعضاء؛
- ب) الاستجابة بفاعلية؛
- ج) التماس المدخلات من الدول الأعضاء والنظر فيها وقبولها، ومهام الإشراف والاستعراض، بشكل رسمي وغير رسمي على السواء، على نحو جامع وشفاف؛
- د) أن تكون بمثابة المتحدث الرسمي للدول الأعضاء في أماكن وبيئات متنوعة.
- 3.7 ويجري الاضطلاع برسالة الأمانة العامة في ظل البيئة المحددة في القسم 2 أعلاه، بالنسبة إلى الاتحاد برمته، وتتسم هذه البيئة في الأمانة على وجه التحديد بما يلي:
- أ) اتساع نطاق احتياجات الدول الأعضاء
- ب) تظل الدول الأعضاء تواجه طلبات متنامية على خدماتها، وتطلب توفير خدمات دعم مرنة ومبتكرة وموثوقة.
- 4.7 وتتمثل أهداف الأمانة العامة للفترة 2003-2007 (المبينة أدناه، ولكن ليس وفقاً لترتيب معين)، في إطار رسالتها العامة، إضافة إلى ما قد تحدده المؤتمرات المقبلة من أهداف، فيما يلي:

- 1.4.7 تزويد المجلس بمعلومات واضحة ودقيقة وشفافة لكي يستند إليها في اتخاذ قرارات مستنيرة لدى القيام بمهامه؛
- 2.4.7 تعزيز المساءلة المالية في الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد، عن طريق الربط بشكل أكثر وضوحاً بين التكاليف والنشاط ذي الصلة من خلال وضع خطط تشغيلية ومالية وميزانيات ملائمة؛
- 3.4.7 تفسير الإيرادات والتكاليف الخاصة بالمنتجات والخدمات المقدمة في إطار نظام استرداد التكاليف، على نحو واضح شفاف حسبما حدد القرار 91 (مينيابوليس، 1998)؛
- 4.4.7 تحديد مصادر تمويل؛
- 5.4.7 وضع هيكل إدارة مرن يتضمن تفويض المسؤولية على مستويات أعلى؛
- 6.4.7 تحسين كفاءة وفعالية هيكل الأمانة العامة وأنشطتها وعملياتها، والعمل على وجه الخصوص على تخفيض تكاليفها؛
- 7.4.7 تبني تكنولوجيات جديدة وابتكارات أخرى، بما في ذلك الاستعانة بمصادر خارجية عند الاقتضاء، من أجل تلبية احتياجات ومتطلبات الدول الأعضاء، وجهودها ومبادراتها المحددة الغرض بدقة والموجهة، وإعداد الميزانية وفقاً لذلك؛
- 8.4.7 الاحتفاظ بأمانة عامة تتسم بسرعة التصرف والاستجابة، وتستجيب للمرونة والابتكار؛
- 9.4.7 توفير معلومات مبكرة للدول الأعضاء عن المشاكل المواجهة في تحقيق الأهداف والأولويات المحددة؛
- 10.4.7 تبني سياسة توظيفية أكثر مرونة، لاسيما فيما يتعلق بتخفيض فترات ملء الوظائف؛
- 11.4.7 التنافس على اجتذاب موظفين مؤهلين تأهيلاً عالياً والاحتفاظ بهم في الاتحاد، للاستجابة لطلبات الدول الأعضاء التي عادة ما تجري أنشطة على درجة عالية من التطور التكنولوجي؛
- 12.4.7 تعظيم نوعية وفاعلية الموارد البشرية في الاتحاد، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي وتمثيل الجنسين، والشباب، ومراعاة الجدارة واللياقة للعمل؛
- 13.4.7 القيام، حيثما توافق الدول الأعضاء، بإعداد آليات مبتكرة للتعاون الدولي، خارج الهياكل الرسمية المحددة في الدستور والاتفاقية؛
- 14.4.7 تحسين الترويج لأنشطة وقيمة الاتحاد من أجل تعزيز عضويته، وزيادة استخدام منتجات وخدماته؛
- 15.4.7 العمل بمثابة وديع للترتيبات التعاونية الدولية، بما يتماشى مع مقاصد الاتحاد.
- 5.7 وينبغي للأمانة العامة للاتحاد أن تتسم بمزيد من الفاعلية في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة برسالة الاتحاد، وعلى وجه التحديد في استجابتها للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات.

الجزء الرابع: القاعدة المالية للاتحاد والروابط

1.8 تنظم أحكام المادة 28 من الدستور والمادة 33 من الاتفاقية مالية الاتحاد. وتحدد الخطة المالية الإطار الذي تقرر فيه حدود النفقات (وكذلك قيمة وحدة المساهمة). وفي ظل هذا الإطار، أعدت ميزانيتان لفترة السنتين، مما يوفر رابطة بالأنشطة المحددة المضطلع بها في الاتحاد (المبينة على أساس الأنشطة)، والتي توفر بدورها روابط بالخطة الاستراتيجية من ناحية وبالخطط التشغيلية من ناحية أخرى.

2.8 وينبغي للدول الأعضاء والأمانة العامة أن تواصل معاً الجهود المستمرة الرامية إلى تعزيز الأساس المالي للاتحاد، وإدراك أن الموارد المتاحة للاتحاد لن تزيد على الأرجح، بل يمكن أن تنخفض. ويترتب على العرض الوصفي للبيئة المشار إليها أعلاه نتائج طبيعية ولازمة في القاعدة المالية للاتحاد، مما يتطلب تقديم ردود دقيقة وعادلة وملائمة ومبتكرة. وبالتالي ستظل هناك حاجة إلى تحسين الشفافية والمساءلة في الأنظمة والممارسات المالية بالاتحاد، وإلى إقامة علاقات وثيقة ومنطقية بين مهام التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي في الاتحاد، والاعتماد على هذه العلاقات.

3.8 وسيجري تحديد الدعم المالي لتنفيذ استخدام لغات العمل الست في الاتحاد على قدم المساواة، وتعزيز مشاركة البلدان النامية بشكل فعال في أنشطة الاتحاد.

4.8 وتشمل المصادر الأساسية للتمويل في الاتحاد [حسبما ترد جزئياً في المادة 6 والملحق 2 (التبرعات والصناديق الاستثمارية) في اللوائح المالية والقرار 11 (مينيابوليس 1998)]، ما يلي:

- أ) وحدات المساهمة التي تدفعها الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والدول المنتسبة؛
- ب) تبرعات؛
- ج) إيرادات من بيع المطبوعات؛
- د) استرداد التكاليف الناجمة عن تقديم خدمات يطلبها الأعضاء، مثلاً في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛
- هـ) تنفيذ المشاريع؛
- و) الفوائد في إيرادات معارض تليكوم، التي تستخدم نسبة كبيرة منها في أغراض إنمائية؛
- ز) مصادر أخرى للإيرادات، بما في ذلك الفوائد.

الملحقات: ألف وباء

الملحق ألف - ملخص الخطة المالية، 2004-2007

- 1 ألف [ستستقى التفاصيل من مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)]
- 2 ألف سيستند تحليل الموارد والتكاليف إلى اللوائح المالية للاتحاد، وإلى المعايير المحاسبية المعترف بها بشكل عام.
- 3 ألف واتساقاً مع الدستور والاتفاقية واللوائح المالية، يجوز للأمين العام والمديرين أن يطلبوا تقديم تبرعات للمشاريع والأعمال غير المدرجة في الميزانية العادية ويجب تسجيل هذه التبرعات بشكل كامل، وتقديم مسوغاتها بوضوح.
- 4 ألف تعلق الإيرادات والتكاليف المتعلقة بمنتجات وخدمات مقدمة في إطار نظام استرداد التكاليف، وذلك على نحو واضح وشفاف، حسبما يحدد القرار 91 (مينيابوليس، 1998).
- 5 ألف لا يضطلع الاتحاد أو أي قسم أو مكتب فيه بأنشطة غايتها أو هدفها تحقيق إيرادات.
- 6 ألف] تحدد الخطة الاستراتيجية 2003-2007 أولويات عمل القطاعات والأمانة العامة؛ ويجري توضيح وتنفيذ هذه الأولويات من خلال الخطط التشغيلية ذات الصلة، وتتفق مخصصات الميزانية مع هذه الأولويات والخطة (الخطط) التشغيلية. وإذا ما حدث عجز، فينبغي الاسترشاد بالخطة الاستراتيجية في مراجعة الخطط التشغيلية ومخصصات الميزانية من أجل تجنب الإفراط في النفقات من خلال إعادة تخصيص الاعتمادات، التي يقررها المجلس وفقاً للأولويات المحددة، أو الحد من المشاريع منخفضة الأولوية، أو حذفها.]

الملحق باء - الجداول التخطيطية

- باء 1 تعد الدول الأعضاء مشروع خطة استراتيجية. ويُستكمل هذا المشروع قبل الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين، حيث سينظر في مشروع الخطة لإقراره، بـ [×] شهور.
- باء 2 ويعد مديرو المكاتب سنوياً، لقطاعاتهم المختلفة، مشروع خطة تشغيلية متكررة مدتها [×] سنوات. ويعد الأمين العام مشروع خطة تشغيلية متكررة للأمانة العامة مدتها [×] سنوات. وتعد مشاريع الخطط المذكورة بقدر كاف من التفصيل فيما يتعلق بالأنشطة المزمعة في السنة الأولى. كما يمكن من إدارة هذه الأنشطة بفاعلية، وبتفاصيل كافية للأنشطة المتوقعة في السنة (السنوات) اللاحقة للسماح بتحديد الاحتياجات من الموارد المتوقعة بشكل فعال طوال مدة التخطيط الممتدة على [×] سنوات. وتعرض مشاريع الخطط المذكورة، قبل أن تصبح سارية، على الأفرقة الاستشارية القطاعية المختلفة لاستعراضها. ويعرض مشروع الخطة الخاصة بالأمانة العامة على الأفرقة الاستشارية القطاعية الثلاثة لاستعراضها.
- باء 3 وتعرض كل عام مشاريع الخطط التشغيلية المتكررة الممتدة على [×] سنوات، الخاصة بالقطاعات والأمانة العامة، على المجلس لاستعراضها وإقرارها، قبل أن تصبح سارية.
- باء 4 ويعد الأمين العام ميزانيات فترات السنتين المقترحة، ويقدمها إلى المجلس بموجب الشروط الواردة في الرقم 73 من الاتفاقية، لاستعراضها وإقرارها. وتتضمن الميزانية المقترحة إشارات ملائمة إلى الخطة الاستراتيجية والخطة [الخطط] التشغيلية. [ينبغي أن تتضمن الخطط التشغيلية إشارات ملائمة إلى الخطة الاستراتيجية والخطة المالية]. ويجوز للأمين العام أو أعضاء المجلس أن يقترحوا، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، تنقيح الميزانية، على أن يدعم ذلك إشارات ملائمة إلى الخطط الاستراتيجية والتشغيلية عند الاقتضاء، وفي نطاق الحدود القصوى التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين.
- باء 5 وينبغي للأمين العام والمديرين، والأفرقة الاستشارية والمجلس، أن تجعل من تنفيذ هذه الجداول والعلاقات المنطقية بين الخطط المناقشة هنا، أولوية عليا].